

- ٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل الجهود لتسخير منجزات العلم والتكنولوجيا في النهوض بالتنمية والتقدم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في جو يسوده السلم :
- ٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تضع أحكام الإعلان في اعتبارها في البرامج والأنشطة التي تضطلع بها :
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، إلى أن تفعل ذلك :
- ٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » :
- ٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢^(٧١) و ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٢) و ١١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٧٣) :
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٦/٤١ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

- إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩٠/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١١٥/٤١ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع الإنساني ،

وإذ تذكر مرة أخرى بالأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٧٤) ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستعمل في سباق التسلح على نحو ينطوي على الإضرار بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، الاستفادة من موارد البشرية وأنشطة العلماء في تنمية البلدان اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في جو يسوده السلم ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب ،

وإذ تعترف بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب بالخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(٧٥)

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، بغية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية :

(٧١) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤)

(٧٢) Add. 1 A/41/463

السياسية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، من اهتمام واسع النطاق بإعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم ، أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (٧٥) .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٨٦ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثالثة والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الإنسان :

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٧/٤١ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، ورفرف مستوى الحياة في جومن الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٧٣) و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٧٤) و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٧٥) و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(٧٦) و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٧٧) و ٥٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣^(٧٨) و ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤^(٧٩) و ٥٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٨٠) و ٥٩/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٨١) ، فضلاً عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ و ٣٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ و ٢٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٤٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك إنماءهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لاتزال حرجة نتيجة للظروف الاجتماعية غير المرضية والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والعجز ، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية عاجلة وفعالة ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال وإنمائهم ،

واقتراناً منها بالمساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل ، كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، في كفالة حماية حقوق الأطفال ورعايتهم .

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أظهره عدد كبير من الدول الأعضاء يمثل جميع المناطق الجغرافية والنظم الاجتماعية -

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٤) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل

الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٧٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل

الثالث عشر .